

## شرح فتح القريب المجيب 001 كتاب الحدود دفع الصائل،

### البغاة، المرتد، تارك الصلاة

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله. اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا ورزقا طيبا. اللهم فقهننا في الدين وافتح لنا فتوح العارفين. اللهم امين. قال المصنف القاضي - [00:00:20](#)

ابو شجاع رحمه الله تعالى رحمة واسعة. فصل ومن قصد باذى في نفسه او ماله او حريمه فقاتل عن ذلك وقتل فلا ضمان عليه. وعلى راكب الدابة ظمان ما دابته. هذا الفصل يعبر عنه الفقهاء رحمهم الله تعالى بفصل - [00:00:40](#)

دفع الصائم او احكام الصيام. والصيام معناه في الشرع الهجوم على الغير بغير حق. الهجوم مهاجمة. الهجوم على الغير بغير حق. الصيام معناه الهجوم على الغير بغير حق هذا معنى الصيام. الصائل قد يصل الى النفس - [00:01:10](#)

او يصل الى البضع او يصل الى المال. اما ان يصل الصائل يعني اما ان يهجم على النفس يريد اتلاف النفس او ما يلحق بالنفس. ما يلحق بالنفس كأن يريد مثلا قطع عضو. او ازالة منفعة - [00:01:40](#)

عضو من الاعضاء هذا الحال الاول. واما ان الصائل يصوم واما ان الصائل يصل يريد الاعتداء على العرض. الاعتداء على البضع. تمام؟ واما انه يصون نريد اخذ المال بغير حق. اذا صار عندنا الصيان اما ان يكون الصيال على النفس واما ان يكون - [00:02:01](#)

على واما ان يكون الصيال على المال. فهذه ثلاثة اقسام. اذا تقرر هذا فكل قسم له حكم خاص عندنا الان حكم دفع الصائل هل دفع الصائل واجب؟ او دفع الصائل جائز؟ النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل - [00:02:28](#)

دون ما له فهو شهيد. من قتل دون عرضه فهو شهيد. من قتل دون نفسه فهو شهيد اي اذا سال عليك شخص يريد مالك او يريد عرظك او يريد نفسه فدافعت عن نفسك وقتلت فانت شهيد بالمقابل لو قتل هو لا - [00:02:51](#)

واضح؟ لا ضمان لكن يبقى السؤال هل دفع الصائل واجب او نقول جائز يعني مشروع ليس واجبا هذا فيه تفصيل واضح؟ نقول بالنسبة لمن صان على المال يريد المال فدفع الصائم الذي يريد المال - [00:03:13](#)

دفعه ليس واجبا. واضح؟ مشروع لك ان تدفع. حتى وان كان المال قليلا. لك ان تدفع لكن ليس واجبا واضح؟ ان في ثلاث حالات الا اذا كان هذا المال حيوان ذا روح. كأن يكون مثلا يعتدي على مثلا على جملك. او على حسانك. او على - [00:03:36](#)

على اغنامك حيوان له روح. فهنا الدفع واجب. او كان هذا المال يتعلق به حق للغير كالمرهون مثلا. فالمرهون يتعلق به حق للراهن. او اذا كان اماما فيجب على الامام ان يدفع عن اموال الرعية اذا سال عليها بعض المعتدين - [00:04:05](#)

كما قال بعض الفقهاء فاذا جاء معتدون صانوا على اموال الرعية يريدون ان يأخذوا اموال الناس بغير حق فيجب على الامام ان يدفع هؤلاء الذين يصلون ويعتدون ويهجمون على اموال الناس. في هذه الحالات الثلاث يكون الدفع - [00:04:34](#)

واجبا في من صال على مال او دفع من صال على مال واجب. واضح؟ اذا هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية نقول الصيان على البضع على العرض. لو ان شخصا اراد ان يعتدي على عرظ شخص اخر يعتدي على - [00:04:54](#)

يعتدي على اخته يعتدي على امه على ابنته. واضح؟ فهنا الصيانة عن عرض الدفع فيه واجب. مطلقا بصيا عن عرض الدفع فيه

واجب مطلقا ما معنى مطلقا؟ مطلقا سواء كان الذي يصلو هذا المعتدي هذا مسلما او غير مسلم. مسلما او كافرا يجب دفعه -

[00:05:14](#)

وسواء كانت المعتدى عليها مثلا او حتى لو صال على على شخص يريد ان يعني على ذكر يريد منه مثلا اللواط او ما شابه ذلك. كذلك

سواء كان الموصول عليه هذا مسلما او غير مسلم. يعني حتى لو قال لك شخص مثلا شخص كافر نفترض شخص كافر - [00:05:40](#)

على امرأة كافرة يريد الزنا بها. ايضا دفعه واجب دفعه حتى عليك انت واجب. واضح؟ بل قالوا حتى ولو كانت حربية واضح؟ دفعه

واجب. سواء اراد الجماع او مقدمات الجماع. حتى ولو اراد قبلة. دفعه واشم - [00:06:02](#)

اذا الصيام على العرض دفع فيه واجب. هذا الحالة الثانية. الحالة الثالثة اذا اراد الصيام او صالح على النفس يريد النفس او ما يتبع

النفس كالعضو او منفعة العضو فهل الدفع الصائل واجب او غير واجب؟ هذا فيه تفصيل. اذا كان الصائل الذي يعتدي مسلما -

[00:06:29](#)

معصوما فدفعه ليس واجبا واضح؟ اذا كان مسلما معصوما دفعه ليس واسعاه والنبي صلى الله عليه وسلم لما سئل سألته حذيفة ابن

اليمان رضي الله عنه قال يا رسول الله رأيت لو دخل علي بيتي - [00:06:59](#)

يريد ان يقتلني يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام اذا كنت تخشى بريق السيف فغط وجهك. واضح؟ يعني اذا كان يريد ان يقتله

كنت تخاف من بريق السيف من لمعان السيف فغض وجهه وكن عبدالله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل - [00:07:22](#)

فهذا الحديث استدل به الفقهاء رحمهم الله تعالى على ان دفع الصائم اذا الصائل على النفس اذا كان مسلما معصوما ليس واجبا.

واستدلوا ايضا بقصة امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه. طبعا استثنى - [00:07:46](#)

من ذلك ما لو كان هذا الشخص الموصول عليه اماما عادلا متوحدا في زمانه فالدفع عنه واجب واضح؟ او كان عالما متوحدا في

زمانه. ايضا الدفع عنه واجب. اي يجب ان يدفع هذا الصالح عن نفسه. وطبعا لا - [00:08:07](#)

لا يجب ان يدفع هو عن نفسه. لكن غيره يجب ان يدفعوا عنه. لان هذا من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا اذا كان صائما

مسلما كما قلت لكم معصوما. اما اذا كان الصائل كافرا او كان الصائل مثلا - [00:08:33](#)

مسلما غير معصوم فهذا دفعه واجب. اذا الصيام قد يكون على النفس وفيه تفصيل في حكم الدفع تارة يكون واجبا وتارة يكون

جائزا. وقد يكون الصيام على البضع والدفع دفع الصائد على البضع واجب مطلقا. وقد يكون - [00:08:53](#)

على على المال ودفع الصائد على المال الاصل فيه انه جائز الا انه قد يكون واجبا في بعض الحالات ثم بارك الله فيكم دفع

الصائم يكون بالاخف فالاعلى قليلا فالاعلى قليلا. فلا يدفع الصائل بالاشد مع امكان الاخف. ولذلك قال الفقهاء اذا دفع -

[00:09:13](#)

الصائل بالاشد مع امكاني الاخف فالدافع ضامن. واضح؟ اذا دفع بالاشد مع امكاني اقف فالدافع من دفع الصائم ضامن ولذلك قال لك

الفقهاء دفع الصائم على مراتب اولا يدفع الصائل بالهرم - [00:09:39](#)

فان لم يمكن الهرب تمام؟ دفع بالزجر يزجر بالكلام فان ان لم يمكن فبالاستغاثة تستغيث بمن حوله. فان لم يمكن فبالضرب باليد. فان

لم يمكن فالضرب بالصوم فان لم يمكن ضرب بالعصا. انظر فان لم يمكن فبالقطع تقطع يده مثلا فان لم يمكن الا - [00:10:01](#)

قتل تقتلهم. هذا الترتيب لابد منه غالبا. في بعض السور استثنى الفقهاء قالوا مثلا لو كان الشخص الصائم يريد ان يولج في امرأة

يعني زنا. واضح؟ وهو محصن فقاموا بمثل هذه الحالة لا لا يوجد ترتيب. ممكن تبادل بالقتل. واضح؟ ممكن ان تبادل بالقتل. لكن

الاصل هذا الاصل - [00:10:31](#)

الله فيكم انك ترتب يعني الدرجات على حسب ما ذكرنا. بالهرم ثم بالزجر ثم بالاستغاثة ثم بضرب اليد ثم بالضرب بالسوط ثم بالضرب

بالعصا ثم بعد ذلك ثم بعد ذلك القتل. هنا اشار الشارح رحمه الله تعالى الى جملة من هذه الاحكام فقام - [00:11:01](#)

فصل في احكام الصيام واتلاف البهائم. قال ومن قصد بضم اوله اي مبني للمجهول. باذى نفسه او ماله او حريمه بان صال عليه

شخص يريد قتله او اخذ او اخذ ماله - [00:11:29](#)

قل حتى وان قل المال. تمام؟ او وطأة حريمة. اذا اما الصيال على النفس او الصيان على المال او الصيام على العرض على الحريم. قال فقاتل عن ذلك اي عن نفسه او ماله او حريمه - [00:11:49](#)

وقتل الصائل عن وقاتل الصائل على ذلك دفعا لصيابه فلا ضمان عليه. طبعا الشارع رحمه الله تعالى مباشرة ذكر ان الصيام دفعه لا ضمان فيه لكن لم يذكر احكام الدفع هل هذا الدفع واجب؟ هل هذا الدفع جائز - [00:12:09](#)

مشي على هذا وتفصيل هذا كما هو امامكم على السبورة وكما ذكرت لكم آ قبل قليل. قال فقاتل ذلك اي عن نفسه او ماله او حريمه وقاتل الصائل على ذلك دفعا لصيامه فلا ضمان عليه بقصاص - [00:12:29](#)

ولا دية ولا كفارة. واضح؟ لا لا قصاص ولا دية ولا كفارة. هذا بالنسبة لاحكام الصيان وهو لم يفسر فيها. اختصر الاحكام كثيرا. ثم ذكر لك حكم ما تتلفه - [00:12:49](#)

الدابة ما تتلفه الدابة يعني لو كنت على سبيل المثال انت على دابتك وليكن جملا او حصانا او ما شابه كذلك حمارا او ما شابه ذلك اذا كنت على دابتك ثم دابتك اتلفت شيئا - [00:13:09](#)

واضح؟ نقول اتلاف الدابة يمكن ان نجعل له ان نجعل له حالتين. الحالة الاولى ان الدابة تتلف الشيء وراكبها موجود يعني تحمل راكبها واتلفت شيئا. كان اكلت شيئا وراكبها على ظهرها. واضح؟ فحينئذ - [00:13:31](#)

على الراكب ان يضمن. طبعا الراكب هنا يشمل المالك وغير المالك. قد يكون الراكب المالي قد يكون المستأجر قد يكون المستعير ايا كان. فاذا كان راكبا عليها فاتلفت شيئا فانه يضمن ما اتلفته بهيمته - [00:13:57](#)

واضح واذا لم يكن الراكب معها. فاتلفت شيئا ننظر اذا كان ليلا فانه يضمن واضح اذا كان ليلا فانه يضمن. واذا كان نهارا فلا يضمن. يعني نفترض على سبيل المثال - [00:14:17](#)

ان حمارا او ان آ بقرة في الليل ذهبت الى بعض المزارع فاتلفت الزرع واضح؟ نقول على الضمان وعلى صاحب البقرة لماذا؟ لان صاحب الحيوانات عليهم ان يحفظوا بهائمهم ليلا - [00:14:40](#)

بهذا قضى النبي صلى الله عليه وسلم. قضى النبي صلى الله عليه وسلم ان اصحاب البهائم يحفظونها ليلا وان اصحاب الزرع يحفظون دعاهم نهارا اما اذا كانت البهيمة مثلا خرجت في النهار فدخلت مزرعة واتلفت - [00:15:04](#)

واضح؟ فان صاحب البهيمة لا يضمن. بل الضمان على صاحب المزرعة. لان الاصل ان صاحب الزرع يضمن زرعه نهارا واضح؟ وبهذا قضى النبي صلى الله عليه وسلم ان اصحاب البهائم يحفظون بهائمهم ليلا وان اصحاب الزرع - [00:15:28](#)

يحفظون زرعه نهارا. نعم قال الفقهاء لو اعتاد الناس العكس اعتاد الناس مثلا انهم في الليل اصحاب البهائم اه اصحاب الزرع يحفظون زرعه نهارا ليلا واصحاب البهائم يحفظون البهائم نهارا نمشي على ما اعتاده الناس لا بأس لكن النبي - [00:15:48](#)

عليه الصلاة والسلام قضى بهذا بهذا ان اصحاب البهائم يحفظون بهائمهم ليلا واصحاب اصحاب الزرع زرعه نهارا و اشار الى ذلك صاحب الزيد رحمه الله تعالى فقال واظمن لما تتلفه البهيمة بالليل لا النهار - [00:16:08](#)

قدر القيمة اي قدر قيمة ما قدر قيمة ما اتلفه قال هنا الشارح رحمه الله تعالى قال وعلى راكب الدابة قوله على راكب الدابة كما قلت لك يشمل وغير المالك. ولذلك قال الشارح سواء كان مالكا او مستعيرها او مستأجرها او غاصبها - [00:16:28](#)

ايا كان. ضمان ما اتلفته دابته. سواء كان الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك كراسها كان اتلفت شيئا برأسها ثم قال ولو بالت هذه مسألة اخرى ولو بالت اورثت بطريق فتلف بذلك نفس او - [00:16:54](#)

مال فلاغ مال يعني نفترض انها بالت في طريق او راثت في طريق فمر شخص فزلق بذلك فتلف او تلف بماله مثلا هل يضمن صاحب الدابة او لا يضمن؟ قالوا لا يضمن لماذا؟ لا يضمن لان هذا مما يشق - [00:17:18](#)

ارجو منه يعني من الصعب ان ان تمنع البهيمة انها تتلوث او تبول في الطريق. واضح هذا امر لا بد منه. واضح؟ فقالوا آ في الغالب لا تخلو عن ذلك فمثل ذلك لا ضمان فيه ولا يمكن ان الحيوانات تمنع من المرور في - [00:17:37](#)

الطريق. نعم ثم قال رحمه الله تعالى يظهر من هذا انه اليوم يمكن ان نقول اليوم في بعض في بعض الطرق تمنع الحيوانات من

المرور بعض الطرق تمنع منها الحيوانات لا تمر فيها الحيوانات. فلو مر حيوان في طريق - [00:17:57](#) ممنوع ان يمر فيه فرائة او بال فزلق انسان بروثه او بوله في ذلك الطريق ان صاحب الدابة يفعل. يمكن ان نقولها واضح؟ لان تعديل الفقهاء عندما عللوا هذا الحكم قالوا لانه لا يمكن ان تمنع الحيوانات من المرور في الطريق هذا باعتبار - [00:18:20](#) اليوم في زماننا يمكن ان الحيوانات تمنع من المرور في بعض الطرقات ثم قال رحمه الله تعالى فصل في احكام اللغة. قال الشيخ القاضي ابو شجاع رحمه الله تعالى قال فصل ويقا تل اهل البغي بثلاثة شرائح - [00:18:43](#) ان يكونوا في مناعة وان يخرجوا عن قبضة الامام وان يكون لهم تأويل سائغ ولا يقتل اسيرهم ولا يغنم مالهم ولا يذف على جريحهم البغاة من هم البغاة البغاة هم مسلمون مخالفون للامام بتأويل باطل ظنا - [00:19:13](#) ولهم شوكة هذا تعريفهم البغاة نقول مرة اخرى البغاة من هم؟ قال لك الفقهاء مسلمون يعني ليسوا كفارا هؤلاء المسلمون مخالفون للامام قوله مخالفون للامام هذا يشمل ما لو كان الامام عادلا او - [00:19:46](#) ايران سواء كان الامام عادلا او كان الامام جائرا في الحالتين من يخالفه بالشروط الآتية هذا يدخل في قسم البغاة. واضح؟ مسلمون مخالفون للامام بتأويل باطل بتأويل باطل ظنا. اذا لابد من وجود تأويل - [00:20:52](#) ولابد ان يكون هذا التأويل باطلا ظنا تفهم من هذا ان الذين يخالفون الامام وليس لهم تأويل. انما يخالفونه عنادا ليسوا بغاة اي لا ينطبق عليهم تعريف البغاة. واحكام البغاة. واضح؟ وتفهم من هذا ان لو كان عندهم تأويل - [00:21:17](#) باطل يقينا ايضا لا يدخلون في زمرة البغاة فالبغاة لابد ان يوجد عندهم تأويل ولابد ان يكون تأويلهم باطل لكن ليس يقينا باطل. باطل ظنا واضح وليس يقينا الامر الثالث قال وان تكون لهم شوكة - [00:21:45](#) ان تكون لهم شوكة ما معنى شوكة؟ شوكة معناه ان يكون لهم قوة وان يكون عندهم شخص مطاع ان يكون عندهم قوة وان يكون عندهم شخص مطاع. اما اذا كانوا وان يكون لهم اه اجتماع او - [00:22:11](#) نعم ان يكونوا جماعة اما اذا كانوا اما اذا كانوا افراد متفرقين وليس لهم مطاع واضح؟ او ليس لهم قوة فهؤلاء لا ينطبق عليهم تعريف البغاة. اذا هؤلاء البغاة المسلمون مسلمون مخالفون للامام بتأويل - [00:22:36](#) باطل ظنا ولهم ولهم شوكة. تمام قال الشارح رحمه الله تعالى فصل في احكام البضاعة. وهم فرقة مسلمون مخالفون العادل نقول قوله مخالفون للامام العادل العادل ليس قيذا ليس قيذا. ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله المخالفون للامام العادل والجائر - [00:23:00](#) تمام قال وهم فرقة مسلمون مخالفون للامام العادل. ومفرد البغاة باغ. والله سبحانه وتعالى ذكر احكام البغاة في سورة الحجرات يا ايها وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما. فان بغت احدهما على الآخري فقاتلوا - [00:23:43](#) التي تبغيه حتى تفيء الى امر الله. قال ومفرد البغاة باغ. من البغي وهو الظلم. ثم قال ويقا تل بفتح ما قبل اخره. يعني مبني مجهول ويقا تل. تمام؟ ويقا تل اهل البغي ان يقا تلهم الامام بثلاث شرائط - [00:24:07](#) قوله ويقا تل هل يقا تل اهل البغي وجوبا؟ او استحبابا. بمعنى هل يجب على الامام ان يقا تل البغاة او ان الحكم ليس للوجوب. قال العلماء قتل البغاة واجب على الامام. اذا تحققت الشروط. فقول المصنف رحمه الله ويقا تل اهل البغي - [00:24:33](#) هذا كلام مجمل نحتاج ان نبين الحكم الشرعي. ويقا تل اي ويقا تل اهل البغي وجوبا. اذا تحققت الشرائح ما هي شرائط؟ قال بثلاث شرائط. احدها ان يكون في منعة وهذا الذي عبرنا عنه بالتعريف بقولنا لهم شوكة - [00:25:03](#) اي عندهم منعة. طيب ان يكونوا في منعة. قال بان يكون لهم شوكة. هذي الشوكة ما هي؟ قال بقوة وعدد اثنين وبمطاع فيهم ثلاثة. اذا ثلاثة اشياء نحن كنا في التعريف البغاة مسلمون مخالفون للامام بتأويل باطل ظنا ولهم شوكة. ما معنى كلمة - [00:25:27](#) ولهم شوكة لهم شوكة يعني توفر لهم ثلاثة اشياء ما هي الاشياء الثلاثة؟ عندهم قوة وعندهم عدد فليسوا واحد او اثنين. واضح؟ وعندهم مطاع حتى لو كان هذا المطاع ليس اميرا - [00:25:55](#) المهم انه يطاع بينهم. وان لم يكن اميرا لهم. واضح؟ كم هذه ثلاثة اشياء. فاذا تحققت الاشياء الثلاثة القوة والعدد والمطاع فنقول حينئذ هؤلاء عندهم شوكة ولهم منعة. قال قال هنا بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد وبمطاع فيهم. وان لم يكن المطاع اماما منصوبا -

ثم قال بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة. يعني صارت عندهم شوكة وقوة بحيث ان بحيث اذا اراد ان يردهم الى الطاعة يحتاج الى كلفة. يحتاج الى مال والى رجال والى قتال - [00:26:47](#)

قال بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال. فان كانوا افرادا يسهل فليسوا بغاة ثم قال الشرط الثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام العادل. قلت لك العادل هذا ليس قيذا - [00:27:09](#)

اما بترك الانقياد او بمنع حق توجه عليهم. اما بترك الانقياد يعني بترك الطاعة او بمنع حق توجه عليهم اي وجب عليهم. هذا الحق قد يكون حق مالي كالزكاة وقد يكون حق غير مالي كالقصاص كان يطلب مثلا ان يسلموا فلان الذي عليه القصاص - [00:27:33](#)

ويرفضون تسليمهم مثلا قال سواء كان الحق ماليا كزكاة وغيره كحد وقصاص. تمام؟ قال والثالث الشرط الثالث ان يكون لهم اي للبغاة تأويل سائر ما معنى سائغ؟ سائغ يعني جائز - [00:28:03](#)

محتمل تمام؟ اي محتمل تمام؟ كما عبر به بعض الاصحاب. قال كمطالبة ما مثاله؟ قال كمطالبة اهل صفين بدم عثمان معاوية رضي الله تعالى عنه كان يطالب بدم عثمان لانه ولي الدم. هذا تأويل. وان كان سائغا الا ان الصواب مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله تعالى - [00:28:30](#)

عنه لكن هذا التعويض سائق يحتملي. واضح؟ قال كمطالبة اهل صفين بدم عثمان. حيث اعتقدوا ان علي رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان رضي الله عنه. فان كان التأويل قطعي البطان لم يعتبر - [00:29:00](#)

ما مثاله؟ قالوا كأن منعوا الزكاة عنادا. واضح؟ كان منعوا الزكاة عنادا قال بل صاحبه معاند. ثم قال بعد هذه الشروط الثلاثة كأنه يقول اذا هذه الشروط الثلاثة. اذا تحققت هذه الشروط الثلاثة قال ولا يقاتل الامام البغاة - [00:29:20](#)

حتى يبعث اليهم رسولا امينا فطنا. ايوة. يقول اذا حققت هذه الشروط الثلاثة فالامام لا لا يقاتل البغاة. الا اذا بعث اليهم رسولا هذا الرسول الذي يبعث اليهم ما صفته؟ قال امينا واحد - [00:29:50](#)

فاطمة اثنتين طيب ننظر اولا بعث الرسول الى البغاة ما حكمه هل يجوز للامام ان يقاتلهم قبل ان يبعث الرسول او لا؟ بعث الرسول واجب يجب على الامام اولا ان يبعث الرسول اليهم - [00:30:17](#)

واضح؟ ويشترط في هذا الرسول ان يكون امينا ليس فاسقا ان يكون امينا؟ وهل يشترط فيه ان يكون فطنا؟ او لا؟ ما معنى فطنا؟ ذكيا يعني. هل يشترط ان تكون فطنا او لا يشترط. قالوا اذا كان يبعثه لسماع شكواهم اذا قالوا عندنا شكوى نريد - [00:30:37](#)

ان نتكلم لينظر مظلمتهم نحن مظلومون نريد ان نتكلم اذا كان بعثه لسماع شكواهم ويشترط ان يكون ذكيا. لكن اذا كان يبعثني لمناظرتهم عندهم شبهات هذا يشترط ان يكون فطنا. واضح؟ قال هنا ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث وجوبا. اليهم رسول - [00:31:05](#)

رسولا امينا هذا شرط. فطنا هذا شرط اذا كان سينظرهم. يسألهم ما يكرهونه. ما الذي دونه ما الذي تأخذونه فان ذكروا له مظلمة هي السبب في امتناعهم عن طاعته ازالها. اي ازالها الامام - [00:31:31](#)

وان لم يذكروا شيئا واصروا بعد او او اصروا بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم ثم اعلم فهم بالقتال يعني يقول لهم ان لم ترجعوا الى الطاعة الامام يقول ساقاقتكم. الاعلام بالقتال ما حكمه؟ هنا قال ثم اعلمهم بالقتال. هل يجب على الامام ان - [00:31:54](#)

يعلمهم بانهم سيقاقتلون او لا يجب ايضا يجب على الامام ان يعلمهم بانه سيقاقتلهم. قال ثم اعلمهم بالقتال. وحينئذ يقاتلهم الامام حتى وان لم يبدأوا بالقتال حينئذ يقاتلهم الامام حتى وان لم يبدأوا هم بالقتال. ثم بين لك حكم القتال مع هؤلاء. مع البغاة - [00:32:21](#)

قتال البغاة ليس كقتال الكفار. يختلف في الاحكام قتال البغاة اسيرهم لا يقتل مدبرهم لا يتبع. اذا هرب منهم شخص ادبر لا يتبع. اموالهم لا تغنم ولا تتلف جريحهم اذا جرح منهم شخص لا يذفف يعني لا - [00:32:49](#)

يجهز عليه فيموت بل يعالج واضح؟ ولذلك قال لكم هنا في بيان احكام قتالهم قال ولا يقتل اسيرهم اي البغاة. فان قتله شخص

عادل فلا قصاص عليه في الاصح فان قتله شخص عادل اي فان قتل شخص عادل الباغي. فلا قصص عليه في الاصح - [00:33:20](#) ولا يطلق اسيرهم. انتبه. لو اسرنا منهم افرادا من البغاة يبقون في الاسهم. الى متى؟ حتى تنتهي شوكتهم. يبقون في الاسر في الحبس حتى فرقوا وتضعف شوكتهم وتؤمن غائلتهم ثم يطلقون. واضح؟ قال هنا ولا يطلق اسيرهم وان كان - [00:33:50](#) صبيا او امرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم. الا ان يطيع اسيرهم مختارا الامام يعني الا اذا قال انا اتابع الامام خلاص واضح؟ فحين اذ يطلق اسره مباشرة بمجرد ان يطيع الامام. ثم قال ولا يغنم مالهم. ولا - [00:34:17](#) يتلف ايضا ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم. اي وامن شرهم بتفرقهم او ردهم للطاعة. ولا يقاتلون بعظيم. هذا انقطع لا بأس قال ولا يقاتلون بعظيم كثار ومنجنيق الا لظرورة - [00:34:43](#) في الزمن السابق كان النار استعمال النار في الحرب استعمال المنجنيق تعرفون المنجنيق هذا الذي يقذف هكذا واضح هذي كانت من يعني من من من الاسلحة القوية التي تهلك فئات من الناس. اليوم تستطيع ان تقول - [00:35:18](#) لا يجوز للامام ان يستعمل الطائرات والمدافع والدبابات في قتاله مع البغاة. لان هذه اسلحة تسمى حتى بلغة العصر تسمى اسلحة ثقيلة. واضح؟ فلا يستعمل الطائرات لا يستعمل الصواريخ لا يستعمل الدبابات والمدافع - [00:35:39](#) في حربه مع البغاة. يمكن فقط السلاح الخفيف يمكن السلاح المتوسط. وربما ليس كل انواع المتوسط واضح الا في حالتين. الا اذا كانوا هم يستعملون السلاح الثقيل هذا فاذا كانوا هم يستعملون الدبابات والمدافع والطائرات كما يوجد اليمنى رأى شئ عجيبة يعني في الواقع فحينئذ الامام - [00:35:59](#) له ان يستعمل هذا الحالة الثانية اذا خاف الامام انهم يجزوا عليه يعني يقضوا عليه ان يحيطوا به. واضح؟ فله حينئذ ان يستعمل هذه الاشياء التي يسميها الفقهاء التي الاشياء العظيمة في القتل. اليوم نسميها يمكن اسلحة الاسلحة الثقيلة - [00:36:28](#) في عدن الحالتين. ولذلك قال لكم هنا قال ولا يقاتلون بعظيم كثار او من جنينق الا لضرورة فيقاتلون بذلك كأن قاتلونا به. الامر الاول. او احاطوا بنا. واضح؟ او احاطوا بنا. ثم - [00:36:56](#) قال ولا يزفف على جريمهم. ما معنى ولا يزفف؟ قال التثفيف تتميم القتل وتعجيله تتميم القتل وتعجيله ثم قال رحمه الله تعالى خسر في احكام الردة الردة افحش انواع الكفر كما يقول الشاعر - [00:37:16](#) المصنف رحمه الله تعالى يقول فصل ومن يرتد عن الاسلام استتيب ثلاثا فان تاب وال قتل. ولم يغسل ولم يصل على ولم يدفن في مقابر المسلمين. قال الشارح رحمه الله تعالى فصل في احكام الردة - [00:37:38](#) قال وهي افحش انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشئ الى غيره. وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل كفر من الابردة بارك الله فيكم تحصل بالفعل - [00:37:56](#) وتحصل بالقول وتحصل بالاعتقاد. وتحصل بالشك كأن شك هل القيامة حق ام لا او شك هل محمد صلى الله عليه وسلم نبي ام لا؟ واضح؟ اذا الردة تحصل اما بالشك واما - [00:38:20](#) قال واما بالقول واما بالفعل. قال هنا وشرعا قطع الاسلام. طبعا قوله قطع الاسلام نية ولو في المستقبل كأن عزم مثلا ان يرتد بعد سنة عزم ان يرتد ان يكفر بعد سنة. فانه يكفر حالا. واضح؟ ولذلك قول قطع الاسلام بنية الكفر - [00:38:43](#) نقول ولو نوى الكفر مستقبلا فانه يكفر حالا. قال هنا وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل كفر كسجود لصنم. سواء كان اي سواء كان كفره. على - [00:39:12](#) جهة الاستهزاء او العماد او الاعتقاد. كمن اعتقد حدوث الصانع. المقصود بالصانع اي حدوث الله عز وجل تمام؟ قالوا ومن ارتد عن الاسلام من رجل او امرأة. كمن انكر وجود الله او كذب رسولا من - [00:39:32](#) رسل الله او حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر. او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع استتيب وجوبا في الحامي في الاصح فيهما. ومقابل الاصح في الاولى انه يسن الاستتابة وفي الثانية انه يمهل ثلاثا - [00:39:52](#) هنا قال لكم في المتن مع الشرح قال استتيب وجوبا في الحال. في الاصح فيهما عندنا مسألتين هل استتابة المرتد واجبة او غير

واجبة؟ هذه المسألة الاولى المسألة الثانية هل يستتاب في الحال او ايام الاستتابة ثلاثا - [00:40:18](#)

هذي المسألة الثانية. اذا اولا استجابة المرتد ما حكمها؟ وثانيا هل يستتاب حالا او يمهل ثلاثا يقول لكم هنا استتيب وجوبا في الحال في الاصح في فيهما. يعني الاصح ان الاستتابة - [00:40:42](#)

المرتد واجبة واحد والاصح ان المرتد يستتاب حالا لا يمهل ثلاثا. واضح قال استتيب وجوبا في الحال في الاصح فيهما. قال ومقابل الاصح في الاولى اي في المسألة الاولى التي قلنا - [00:41:02](#)

فان استتابة المرتد واجبة مقابله انه يسن الاستتابة ولا تجب. قال وفي الثانية ومقابل الاصح في الثانية ان المرتد لا يستتاب حالا وانما يمهل ثلاثا لكن المعتمد في المذهب كما قلت لكم ان استتابة المرتد واجبة حالا. قال وفي الثانية - [00:41:22](#)

انه يمهل ثلاثا اي الى ثلاثة ايام. فان تاب بعوده الى الاسلام بان يقر بالشهادتين على الترتيب شهادة الوجدانية لله عز وجل شهادة الرسالة للنبي صلى الله عليه وسلم بان يؤمن بالله اولا ثم برسوله - [00:41:51](#)

قال فانعكس لم يصح كما قال كما قاله النووي في شرح مذهب في الكلام على نية الوضوء والا اي وان لم يتب المرتد قتل اي قتله الامام قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه اي بالسيف لا باحراق ونحوه. فان قتله غير الامام عذر - [00:42:11](#)

لانه افتتات على الايمان. تمام؟ قال وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح. لانه مال السيد ثم قال ثم ذكر المصنف حكم الغسل وغيره في قوله. ولم يغسل اي المرتد اذا قتل لا يغسل - [00:42:41](#)

ولم يصلى عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين. نقول اربعة احكام تجب للميت المسلم كما هو مقرر على الكفاية الغسل التكفين الصلاة عليه والدفن بالنسبة للكافر اذا كان مرتدا او حريبا. فهذه الامور لا تجب - [00:43:05](#)

تحرم الصلاة ويجوز غيرها الصلاة تحرم لا يجوز الصلاة على المرتد. حرام. بل لا تجوز الصلاة على اي كافر كان غير الصلاة تغسيل تكفين دفن جائز اذا شأوا غسلوه اذا شأوا تركوه. اذا شأوا كفنوه اذا شأوا تركوه. اذا شأوا دفنوه - [00:43:33](#)

واذا شأوا تركوا لكن اذا دفنوه لا يدفنوه في مقابر المسلمين. واضح؟ ولذلك قال هنا ولم يغسل اي لم يغسل جوازا قال ولم يصلى عليه؟ نقول لا يصلى عليه وجوبا. انتبه الفرض. شوف انظر في المتن ماذا قال. قال ولم يغسل نقول لا يغسل جوازا - [00:43:59](#)

يعني يجوز تغسيه وعدم تغسيه. لكن ولم يصلى عليه نقول لا يصلى عليه وجوبا اي يجب الا نصلي عليه. واضح قال ولم يدفن في مقابر المسلمين نقول دفنه جائز. لكن اذا دفن لا يدفن في مقابر المسلمين. ثم - [00:44:21](#)

ان المصنف رحمه الله لم يتكلم على مال المرتد. مال مرتد ما حكمه؟ تكلم ماذا نفع بالمرتد؟ المرتد يقتل طيب ما له؟ اين يذهب بماله؟ طبعا مال مرتد مرة بنا حكمه في كتاب الزكاة عندما - [00:44:41](#)

طبعا كتاب الزكاة ذكرنا ان الزكاة تجب على المسلم اول شرط من شروط وجوب الزكاة ان يكون مسلما. مال وقلنا الكافر لا تجب عليه الزكاة ثم تكلمنا على مال على مال مرتد - [00:45:02](#)

مرتد ماله موقوف ان عاد الى الاسلام تبين ان المال له لا زال المال له لكن ان مات على رده ان قتل على رده فهذا المال فيق لبيت مال المسلمين. هذا المال فيه - [00:45:16](#)

لبيت امام المسلمين ستأتي معنا ان شاء الله احكام الفية في دروس قادمة ان شاء الله. ثم نختم بهذا ان شاء الله. قال فصل وتارك الصلاة. هذا فصل قصير نختم به. قال فصل وتارك الصلاة على ظريين على نوعين. احد - [00:45:35](#)

ان يتركها غير معتقد لوجوبها. فحكمه حكم المرتد والثاني ان يتركها كسلا معتقدا لوجوبها فيستتاب. فان تاب وصلى والا قتل حدا كان حكمه حكم المسلمين قال لكم الشارع رحمه الله وتارك الصلاة الصادقة باحدى الصلوات الخمس على ظريين - [00:45:55](#)

احدهما ان يتركها وهو مكلف اي بالغ عاقل غير وان يتركها وهو مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه اي تارك لها عقم مرتد. وسبق قريبا بيان حكمه. يقتل ردتان هذا محل اتفاق بين المسلمين - [00:46:25](#)

الثاني ان يترك الصلاة كسلا ان يترك الصلاة كسلا حتى يخرج وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها فهذا يستتاب قال هنا فيستتاب قوله فيستتاب نسأله يستتاب وجوبا كما قلنا في المرتد قبل قليل - [00:46:52](#)

او استحبابا ما رأيكم؟ قالوا هنا يستتاب استحبابا. ليس ليس وجوبا. لماذا؟ لماذا قلتم يستتاب وجوبا وتارك الصلاة قلتم يستتاب استحبابا. طبعاً المعتمد في المذهب انه يستتاب استحبابا النووي رحمه الله في بعض كتبه في الروضة يقول الشتاء وجوبا تارك الصلاة. لكن المعتمد ما ذكره في المنهاج ومشى عليه المتأخرون كابن حجر - [00:47:16](#)

رملي وغيرهما انه يستتاب استحبابا. طيب ما الفرق بينه وبين مرتد؟ قالوا لان مرتد وجبت استجابته لان انه اذا قتل كان في النار. فاستتابته واجبة اما هذا تارك الصلاة فهو مسلم. حتى لو قتل ماله الى الجنة. فاستتابته ما ما حكمها؟ قالوا مستحبة - [00:47:48](#)

ما الفرق بين هذا وهذا؟ قال فيستتاب فان تاب وصلى وهو تفسير للتوبة. فان تاب وصلى قوله فان تاب وصلى تفهم منه. انه اذا تاب لكن قال انا تبت لكن لم يصلي لا يكفي هذا لا بد ان يصلي. واضح؟ قال فان تاب وصلى. قال هو تفسير للتوبة. والا اي - [00:48:13](#)

ان لم يتب قتل حدا لا كفرا ما حكم قتله؟ ما حكم قتل تارك الصلاة نقول قتله واجب يجب قتله تارك الصلاة كسلا يجب قتله. لكن يجب يجب قتله بشروط بارك الله فيكم. انتبه معي - [00:48:41](#)

اولا ان يكون الذي يتولى هذا اي يتولى قتله الامام او نائب الامام ليس احد الناس. وهذا نص عليه الفقهاء الامر الثاني ان يسبق قتله تهديد ان يهدد. ان خرج وقت الصلاة ولم تصلي تقتله. نقله - [00:49:04](#)

ان يسبق ذلك تهديد الشرط الثالث انه يخرج الصلاة عن وقت الضرورة يخرجوا الصلاة عن وقت ماذا؟ الضرورة. ما معنى عن وقت الضرورة؟ مثلا يخرج صلاة الظهر عن وقت الضرورة فلا يصليها حتى تغرب الشمس. لان وقت الظهر والعصر لاصحاب الاعذار وقت واحد. وقت المغرب والعشاء لاصحاب - [00:49:31](#)

الاعذار وقت واحد فيترك صلاة الظهر حتى تغرب الشمس يترك صلاة المغرب حتى يطلع الفجر واضح او لا هذي كم شروط الان؟ ثلاثة شروط. والشرط الرابع ان تكون الصلاة المتروكة صلاة - [00:50:02](#)

مكتوبة اصالة على الاعيان. ثلاث شروط. ان تكون صلاة مكتوبة على الاعيان ان تكون صلاة مكتوبة على العيال. ما معنى مكتوبة؟ المكتوبة قيد. اخرج غير المكتوبة. المكتوبة الظهر والعصر المغرب والعشاء والصبح - [00:50:24](#)

غير المكتوبة كالنوافل. فلا يقتل بتركه نافلة. وتركوا لو ترك صلاة العيدين ولا صلاة الكسوفين الترعوية لا يقتل بهذا ليست مكتوبة. قلنا المكتوبة ماذا اصالة لو انه نذر ان يصلي ركعتين ثم ترك ذلك لا يقل. لان المنذور ليست مكتوبة اصالة - [00:50:49](#)

انما وجبت لعارض وهو النذر وقلنا المكتوب اصالة على الاعيان. اخرج صلاة الجنابة فصلاة الجنابة لا تجب على الاعيان وانما وجوبها وجوب كفاية. واضح؟ اذا هذا الشرط رقمه كم الان؟ والشرط الرابعة. شرط - [00:51:15](#)

قالوا الا يوجد لديه شبهة او الا توجد شبهة بترك الصلاة. لا توجد شبهة يعني على سبيل المثال فقهاؤنا الشافعية رحمهم الله تعالى يقولون في بعض المسائل يقولون يجب عليه ان يصلي - [00:51:37](#)

الوقت ثم يعيد صح؟ يعني مثلا قالوا من تيمم بسبب البرد. من تيمم بسبب البرد يصلي ثم صح؟ قالوا اذا كانت الجبيرة على عضو تيمم يصليه ثم يعيد. صح؟ طيب. هذه يوجد فيها خلاف. بعض العلماء قالوا لا يعيد - [00:51:58](#)

هل لو انه ترك الاعادة يقتل؟ لا لا يقتل. لماذا لا يقتل؟ لوجود الشبهة. الحدود تدرع بالشبهات كم هذه شروط الان؟ خمسة. الشرط السادس قالوا ان يكون قتله بالسيف. لا بغيره. فلا يقتل بغير السيف. ان - [00:52:18](#)

يكون قتله بالسيف. اذا تارك الصلاة يقتل اذا تحققت هذه الشروط الستة ومع ذلك اذا قتل حكمه حكم المسلمين. هذا في قول جماهير الفقهاء مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورأي قوي بمذهب الحنابلة. حتى في مذهب الحنابلة هذا رأي قوي. يعني تخيل -

[00:52:38](#)

الامام ابن قدامة المقدسي صاحب المغني وهو من اكبر كتب الحنابلة يختار ان تارك الصلاة ليس كافرا تارك الصلاة كسلا يقول ليس كافرا وتبعه على هذا الرأي كبار علماء الحنابلة. لكن يبقى المعتمد في مذهب الحنابلة انه كافر طبعاً بشروط - [00:53:09](#)

لكن يوجد رأي اخر في مذهب الحنابلة يقول ان تارك الصلاة كسلا ليس ليس كافرا واضح؟ ولذلك احيانا بعض الدعاة يظن انه اذا استعمل فتوى تكفير الصلاة وخاطب فيها العوام ان هذا وسيلة لترهيبهم وتخويفهم من اجل ان يصلوا. في الحقيقة هذه ربما تسبب

ربما يفهم هذا الخطاب بانه خطاب تنفير. واضح؟ لن تجد اسلوبا امثل ولا احسن اسلوب النبي صلى الله عليه وسلم في الدعوة الى الله. فعليك ان تبين للناس فضائل الصلاة ترغبهم في الصلاة وتحثهم على الصلاة لكن دون ان تدخل - 00:54:00

الحكم ادخال الحكم بعد ذلك انت اذا قلت انه كافر بعضهم انا رأيت هذا يقوم يطبق الاحكام مباشرة زوجته لا تحل له ما له كذا قل كذا كذا ويستعمل هذه الفتوى كلها ويطبقها في وينزلها على الناس هذا غير صحيح. واضح - 00:54:20

العلماء يرون ان تارك الصلاة كسلا مع اعتقاده لوجوبها ليس كافرا بل حتى مذهب الحنابلة يوجد من كبار علماء الحنابلة من يقول في هذا الرأي كما ذكرت لكم الامام ابن قدامة المقدسي صاحب المغني يقول بهذا. قال هنا وان لم يتب قتل حدا لا كفرا - 00:54:40

وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن في مقابرهم وجوبا. ولا يطمس قبره بل يبقى قبره كقبر غيره واضح؟ وله حكم المسلمين ايضا في الغسل والتكفين والصلاة عليه والله اعلم نقف هنا والله اعلم وفي الدرس القادم ان شاء الله نفتتح كتاب الجهاد قال المصنف رحمه الله كتاب الجهاد - 00:55:02

وجوب الجهاد سبع خصال. هذا افتتاح درسنا القادم. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين معين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:55:31